لا للمساس بالثوابت الوطنية للشعب والوطن ..

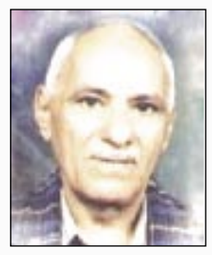

مصطفى شاهر

لا جدال في أن لكل شعب من الشعوب في عالمنا المعاصر مبادئ وأهداف وثوابت وطنية ، ترتبط بمسار حياته ووجوده ، ماضياً وحاضراً ومستقبلاً ، كما تحتل لدى الشعب مكان الصدارة وصولاً إلى مكانة القدسية، الذين لا مجال للتفريط بهما أو القبول بأي مساس أو نيل منهما من قبل أي كان وبأي حال من الأحوال .. وعبر مسار التاريخ تظل هذه المبادئ والأهداف وثوابتها الوطنية ، محاطة بولاء جماعي تام لها وباصطفاف وطني شامل حولها من قبل عامة جماهير الشعب وقواه الوطنية وقياداته السياسية والوطنية الحاكمة للبلاد ومختلف الأطر والأجهزة الرسمية .

وفي سبيل هذه المبادئ والأهداف وثوابتها الوطنية ، تقدم التضحيات الغالية وتواجه التحديات والأخطار الجسيمة ، دفاعاً وتصدياً لأية محاولات تستهدف تجاوزها أو الخروج عنها ، لمصلحة أعداءها في الداخل والخارج.

وكما ينطبق ذلك على العديد من الشعوب فإنه بالنسبة لنا نحن في الوطن اليمني شعباً وقيادة وأحزاباً ومنظمات وهيئات وأرضاً ، لنا أيضاً ما يتجسد في واقعنا وعبر مسار تاريخنا اليمني المعاصر من المبادئ والأهداف والثوابت الوطنية والعقيدية التي تحتل مكانتها العظيمة والقدسية في القلوب والنفوس والوجدان اليمني ، والتي بقدر ما هي موضع فخر وإعتزاز لنا نحن الشعب اليمني ، فإنها محط التفافنا حولها واصطفاف وطني شامل تجاهها وبالتالي لا يمكن الحياد عنها أو التفريط بأي حال من الأحوال بل وتهون التضحيات في محراب الذوذ عنها وتجاه محاولات المساس بها .

وتتمثل أولويات هذه المبادئ والأهداف والثوابت الوطنية المتجلية ساطعة وشامخة في ظل واقعنا المشرق الراهن ، في : الثورة ، الجمهورية ، الوحدة الوطنية المباركة ، الحرية ، الديمقراطية ، والتي وصفها وعبر عنها فخامة الرئيس القائد / علي عبدالله صالح – رئيس الجمهورية – حفظه الله ، بالخطوط الحمراء ، غير القابلة لأي مساس بها أو محاولات النيل منها أو السماح بتجاوزها .

ومن هنا فإن أي مواقف شاذة أو شعارات مبطنة تطلق وتحاول التشويه والتحريف لأولويات هذه الثوابت الوطنية المبدئية من قبل ذوي المصالح الخاصة والمنطلقات الذاتية الضيقة أو المدفوعة خارجياً ، لن تجد أي قبول أو مجرد الإصغاء لها من قبل الشعب اليمني وقيادته وقواه الوطنية وسيظل مصيرها الفشل الذريع حتماً .

فلا ، وألف لا ،، لمحاولات المساس أو النيل من الثوابت الوطنية يا هؤلاء .

إلى متى سكان قطاع غزة يدفعون الثمن

محمد رجب أبو رجب

اختلطت الأوراق، وامتزجت الألوان، فلم يعد الأبيض أبيض، ولا الأسود أسود، وبات الكيل من الاتهامات كل طرف من الأطراف المتقاتلة هو الطابع الغالب في هذه الأيام والبعض أغلق آذانه لكي لا يسمع كلمة الحوار الفلسطيني، وأزداد الرهان على تسوية معدومة المعالم، وكثرت القرارات التي طالت لقمة عيش المواطن في قطاع غزة، وتجاوزت بعض القرارات الحد عندما دعت إلى وقف مقاومة المحتل وجمع سلاح المناضلين.

كل هذا يجري وليدفع ثمنه أبناء قطاع غزة وحده هذه الأيام العصيبة، حصار، بطالة، عدم دفع رواتب، معابر مغلقة، آلاف من الفلسطينيين في العراء ينتظرون الفرج على الحدود مع مصر الشقيقة، توفى منهم حتى الآن تسعة وثلاثين مواطناً، المرضى بالمئات، الكهرباء تنقطع عند معظم المناطق في قطاع غزة، والكل يحمل المسؤولية للكل، وربما نكون غداً أو بعد الغد أمام قطع إمدادات المياه والسؤال كل هذا العقاب لماذا؟

يقولون لأن حماس تسيطر على القطاع، طيب هل مليون ونصف المليون فلسطيني في غزة هم حماس حتى يدفعون الثمن، وهل سيطرة حماس على غزة تبرر كل هذه الإجراءات والعقوبات على سكان القطاع؟.

وإلى متى يستمر هذا الوضع؟ هناك دعوات للحوار، عربية، فلسطينية، لماذا لا يستجاب لها حتى اللحظة.

غزة لا تستحق العقاب أيها الإخوة والرفاق في درب النضال إن كنتم في فتح أو حماس.

غزة لا تستحق العقاب أيها الأشقاء العرب.

غزة لا تستحق العقاب يا دعاة السلام ويا أحرار العالم.

غزة لا تستحق العقاب يا من تدعون السلام.

لا تخسروا شعبكم، ولا تزيدوه غضباً، ولا توصلوه إلى لحظة الانفجار، فإذا انفجر فن نعرف إلى أين؟.

عودوا إلى طاولة الحوار، ومن كان منكم بلا خطيئة فليرجمني بحجر، تعالوا لنتحاسب على قاعدة الوحدة، وعلى قاعدة الدعوات الصادقة من بعض الأشقاء العرب، وعلى قاعدة اتفاق القاهرة تعالوا لنعيد بناء منظمة التحرير الفلسطينية، ونعيد لها الاعتبار بعد أن هشمتموها، تعالوا نشكل جبهة وطنية عريضة لمقاومة الاحتلال، تعالوا لنحمي القدس لنحمي المسجد الأقصى الذي يصادف اليوم الذكرى الثانية والثلاثين لإشعال النيران الإسرائيلية فيه، تعالوا لنضع إستراتيجية وطنية فلسطينية لصون حقوقنا الوطنية، ولا تنسوا أنكم لستم وحدكم من يقرر مصير الشعب الفلسطيني، وإن كانت هذه المرحلة تخدمكم.

قانون خاص بعدن ينسجم مع وظيفتها

عبدالصمد عبدالمجيد القدسي□

في المقابلة التي أجرتها صحيفة ٢٦ سبتمبر العدد ١٣٤٠ مع الاستاذ أحمد محمد الكحلاني محافظ محافظة عدن ،لفت انتباهي عنوان لسؤال تطرقت له الصحيفة .

فهذا الرجل بإخلاصه للعمل الذي يقوم به بدأ صلباً يتحدى الصعاب وينجز عملاً يترك بصماته فيه .

وعندما كان أميناً عاماً للعاصمة صنعاء أنجز العديد من المشاريع الخدمية وحول العاصمة التي كانت المجاري طافحة في شوارعها تملؤها القمامة الى عاصمة نظيفة يفخر بها سكانها وتسر زائريها .. أنجز تلك المهام في الأمانة حيث تتواجد الوزارات ناهيك عن محافظة توجد بها مكاتب للوزارات !

ونجده في هذه المقابلة عند سؤاله باعتبار عدن عاصمة اقتصادية وتجارية ولمزاياها وخصوصيتها هذه هل لها موازة خاصة وتشريعات محددة تميزها عن بقية المحافظات ؟

يقول في بعض فقرات الرد " أتفق معك تماماً العاصمة السياسية صنعاء والعاصمة الاقتصادية والتجارية عدن يفترض أن تكون لهما القوانين الخاصة ، وهناك قانون خاص بأمانة العاصمة من قبل صدور قانون السلطة المحلية أما بالنسبة لعدن لم ينص قانون السلطة المحلية بأن يكون لها قانون خاص .

" أعتقد بل ويفترض أن يكون لعدن قانون خاص باعتبارها العاصمة الاقتصادية وهناك أمور كثيرة يجب أن تتميز بها هذه المحافظة باعتبار أنها محافظة لا تتبعها مديريات كبقية المحافظات ذوات المساحة والتباعد ".

الأخ / المحافظ لم يقل هذا من فراغ وإنما يدرك وكما قال بإن عدن هي الميناء ويعلم أن معظم مناطق محافظة عدن مشمولة بقانون المنطقة الحرة .

لقد استند الى قرار فخامة الأخ / رئيس الجمهورية (حفظه الله) بإنشاء المنطقة الحرة في عدن بالقانون رقم (٤) لعام ١٩٩٣م التي نصت المادة الثانية منه على أن تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون منطقة حرة تشمل مدينة عدن ويتم تطبيق نظام المنطقة الحرة منها على مراحل ويحدد مجلس الوزراء بقرار وتنشر في الجريدة الرسمية الحدود الجغرافية للمنطقة الحرة في المواقع التي سيبدأ فيها التطبيق وتاريخه.

وصدر قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ١٩٩٣م بشأن المواقع وحدودها الجغرافية التي سيبدأ فيها تطبيق نظام المنطقة الحرة في مدينة عدن وهي :

أنظر الجدول :

وتبلغ المساحة الاجمالية للمنطقة الحرة من الموقع (A) حتى الموقع (O) ٣٢٣١٤ هكتاراً .

المساحات المتبقية من محافظة عدن خلافاً للمسطحات المائية هي : منطقة + أجزاء من منطقتي المعلا والتواهي + أجزاء من منطقتي خورمكسر ، العريش ودار سعد + أجزاء من منطقتي الشيخ عثمان والمنصورة + أجزاء صغيرة من منطقة البريقة والتي مجملها تقدر بمساحة ١٦٢٣١ هكتاراً والتي تشكل ٣٣٪ من إجمالي المساحتين وهذا يعني أن ٦٧٪ من المساحة سوف تخضع لقانون المنطقة الحرة .

وهنا تتجلى فطنة ونباهة هذا الرجل عندما يقدم على عمل أكبر من ما أنجزه في أمانة العاصمة ويسعى لقانون خاص لعدن ينسجم مع قانون المنطقة الحرة الذي يشمل معظم أجزاء مدينة عدن من أجل ان تعمل الجهات في إطار واحد بحيث تكون وحدة اقتصادية متكاملة وتعمل وفق خطط موحدة ومتكاملة لتحقق النتائج السريعة والمأمولة للتنمية الشاملة كما جاء في المقابلة .

وبهكذا قانون تستطيع عدن المميزة بموقعها الجغرافي أن تخطو خطوات عملية لتلحق بالمدن المتطورة مثل دبي وهونج كونج .

□ نائب مدير عام للهيئة العامة للتنمية السياحية فرع عدن

م		المنطقة	المساحة بالهكتار	م		المنطقة	المساحة بالهكتار
١	A	ميناء المعلا	٥٩	٩	I	شمال مطار عدن الدولي	١٤٦٩
٢	B	جنوب ميناء المعلا	٩	١٠	J	من جولة كالتكس الى الحسوة	٣٣٤٠
٣	C	المحيط البحري لميناء المعلا	٢٩٠٠	١١	K	شمال شرق محافظة عدن	٢٧٧٠
٤	D	جبل حديد	٩٥	١٢	L	شمال غرب محافظة عدن	١٤٠٠
٥	E	معسكر طارق	٥٠	١٣	M	الساحل الغربي	٢٢٠٠
٦	F	معسكر بدر ومدرسة الطيران الحربي	١٩٨	١٤	N	عدن الصغرى	٩١٠
٧	G	جنوب شرق المطار	٣٠		O	عدن الصغرى / فقم / رأس عمران	٤٠٠٠
٨	H	مطار عدن الدولي	٢٨٤			الإجمالي	٣٢٣١٤

ملاحظات بشأن المادة (54) من قانون الأحوال الشخصية اليمني الخاصة بفسخ الزواج للكراهية

د. عبد الحكيم محسن عطروش

كلية الحقوق – جامعة عدن

نصت المادة (٥٤) من قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم ٢٠ / لسنة ١٩٩٢م على ما يلي : " إذا طلبت المرأة الحكم بالفسخ للكراهية وجب على القاضي أن يتحرى السبب، فإن ثبت له عين حكما من أهل الزوج من أهلها للإصلاح بينهما، وإلا أمر الزوج بالطلاق، فإن امتنع حكم بالفسخ وعليها أن ترجع المهر ".

وأبرز ما يمكن ملاحظته بشأن هذه المادة أنها عبرت عن الفسخ للضرر بمصطلح آخر هو الفسخ للكراهية. قد يوحي هذا المصطلح بأن مفهومه ينصرف إلى الخلع بدليل العبارة الأخيرة من هذه المادة حيث تقول : " وعليها أن ترجع المهر ". ولكن إذا تأملنا النظر فيها أرى أن المقصود بالكراهية هي تلك الكراهية الناجمة عن أضرار الزوج بزوجته.

وفي هذا الخصوص يقول فضيلة العلامة محمد بن يحيى المطهر(١) : " من الخيارات للزوجة في الفسخ ما اختاره بعض العلماء للكراهية المستحكمة من الزوجة للزوج، ولاستحكام الكراهية هذه أسباب منها :

١- الإضرار المتعمد من الزوج لها إما لكي تفتدي لكراهته لها، وابتغائه الاستبدال بغيرها، وإما لشكاسة أخلاقه، وعدم شعوره باحترام الرابطة، وذلك بإساءة معاملته لها بالضرب والهجر لغير تأديب مشروع، أو بالإفراط في ذلك أو بالشتم المقذع المتواصل أو بمحاولته إكراهها على محرم، أو على بذل مالها له، أو إعراضه المستمر عنها لغير سبب مشروع، وغير ذلك من الأسباب التي لا تصلح معها معاشرة زوجية مما يتنافى مع ما أوجبه الله تعالى من الإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

٢- إساءة تعامل الزوج مع الله، كأن يكون مدمناً للخمر مما قد يتسبب معه بضربها، وتخوفها من الأذى الذي قد يصدر منه حال السكر لفقدان عقله فتصبح حياتها معه جحيماً لا تطاق.

٣- أن تكون بالزوج صفات ذميمة خلقية كدمامة في الخلق أو قصر مفرط في القامة ونحو ذلك مما يجعل طابع هذه الزوجية الشقاق والنفور الدائم ولا يتأتى معه إقامة حدود الله التي حددها الشارع عند إقامة هذه العلاقة الزوجية بين الأزواج من الطاعة والتعاون والتراحم.

فبالنسبة للسبب الثالث للكراهية وهو أن تكون بالزوج صفات ذميمة خلقية فقد نظم المقنن اليمني أحكام هذا النوع من الكراهية في المواد (٧٢ – ٧٤) من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٠ / لسنة ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم ٢٧ / لسنة ١٩٩٨م. وهذه المواد متعلقة بالخلع الذي هو عبارة عن فرقة بين الزوجين في مقابل عوض من الزوجة الكارهة لزوجها لا يزيد عن مقدار المهر. وقد روى البخاري عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله زوجي ثابت لا أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته. قالت نعم، فقال الرسول : " اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ".(١) ولا أتصور أن ينظم المقنن اليمني مسألة الخلع في مواد تختلف أحكامها عن الأخرى. مثلاً كأن يعتبر الخلع طلاقاً بائناً حسب المادة (٧٤) ويعتبره كذلك فسخاً بحسب المادة (٥٤) من القانون.

أما بالنسبة للسبب الثاني للكراهية وهو أن يكون الزوج مدمناً للخمر أو المواد المخدرة، فقد نظم المقنن أحكام هذه المسألة في المادة (٥٥) من قانون الأحوال الشخصية حيث تنص على : " إذا طلبت المرأة الحكم بالفسخ لإدمان الزوج الخمر أو المواد المخدرة وثبت ذلك تحكم المحكمة بفسخ الزواج ولا يرد المهر ". وكما هو مشاهد مع كثير من مدمني هذه الخمرة الملعونة قد لا يحصل من الزوج الأذى البدني للزوجة، ولكن الزوج يوظف جل ما يكسبه من الرزق لشراء هذا الكيف الخبيث اللئيم ما يتسبب معه سوء المعيشة للزوجة ولأولادها فتتعمق الكراهية أكثر كلما استمر على هذه الحال.(٢)

بقي معنا الأول للكراهية وهو الإضرار المتعمد من الزوج وهذا هو المتعلق بالمادة (٥٤) من القانون. ومصدر هذه المادة مذهب المالكية. (٣) ويشير فضيلة العلامة محمد بن يحي المطهر إلى أن الفسخ للكراهية والضرار مذهب مالك وأحد قولي الشافعي ورواية عن أحمد وبعض فقهاء الحنفية، وجعلوا للحكمين الحق في الإصلاح أو التفريق إن تعذر الإصلاح. (٤)

والذي يبدو لي – والله أعلم بالصواب – أن صياغة هذه المادة غير سليمة وجانبت الصواب، كما توجد فيها العديد من النواقص، ويمكن توضيح ذلك في الآتي :

١- جعلت مصطلح الفسخ للكراهية مطلقاً والأولى تحديده إذ أن الإطلاق في الاصطلاح يعطي إطلاقاً في التفسير الأمر الذي قد يبعد النص عن فهمه الصحيح وتطبيقه بما يتعارض والحكمة التي قنن من أجلها. والذي يبدو لي أن المصطلح المناسب لهذه المادة هو " الفسخ للضرر " أو الفسخ للكراهية بسبب الضرر. الجدير بالذكر أن هناك العديد من القوانين العربية التي أخذت باصطلاح الضرر الموجب للفرقة نذكر على سبيل المثال قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ / لسنة ١٩٢٩م المعدل بالقانون رقم ١٠٠ / لسنة ١٩٨٥م، حيث أشار في المواد من (٦-١١) إلى أحكام الشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر. كما تطرق قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ / لعام ١٩٨٤م إلى أحكام التفريق للضرر في المواد من (١٢٦– ١٣٥). كما تناول قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم ٢٨ / لسنة ٢٠٠٥م أحكام التفريق للضرر والشقاق في المواد من (١١٧ – ١٢٣).

٢- جعل المقنن مهمة الحكمين اللذين يعينهما الإصلاح بين الزوجين، بعد تحري السبب الذي ثبت له. وأعتقد أن هذه مهمة القاضي الذي عليه أولاً بذل المحاولات الحثيثة للإصلاح بين الزوجين. وفي هذا الخصوص يشير فضيلة العلامة محمد بن يحيى المطهر إلى ما يلي : " فإذا تقدمت (المرأة) إلى الحاكم طالبة الفرقة فيحسن أولاً بالحاكم بذل المحاولة المتكررة للإصلاح بين الزوجين بعد التعرف على الأسباب التي أوجبت ذلك النفور الذي قد يكون لا لتنافر في الطباع، وإنما لأسباب عارضة قد تزول ".(١) ومن القوانين العربية التي أشارت إلى مهمة القاضي في الإصلاح بين الزوجين قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٦١ / لسنة ١٩٧٦م. فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (١٣٢) على أنه : " إذا كان طلب التفريق من الزوجة وأثبتت إضرار الزوج بها بذل القاضي جهده بأن يصلح بينهما ". أما إذا كانت هناك من الأسباب الجوهرية الموجبة للفرقة كالتعدي على الزوجة والإضرار بها واستطاعت الزوجة إثبات ذلك التعدي فيجب على القاضي في هذه الحالة أن يأمر الزوج بطلاقها فإن رفض حكم القاضي بالفسخ دون إرجاع المهر.

أما إذا عجز القاضي عن الإصلاح بين الزوجين أو عجزت الزوجة عن إثبات الضرر الواقع عليها من الزوج فيعين القاضي حكمين، إحداهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة للإصلاح بين الزوجين ومعرفة أسباب الكراهية. فإن استطاعا في ذلك فقد تحقق المراد من مهمتهما.

٣- يتبين من صياغة المادة أن مهمة الحكمين هي الإصلاح بين الزوجين، ولكن لا تبين ما هي مهمتهما في حالة عجزهما عن الإصلاح. بل قد يفهم من صياغة المادة أن القاضي في هذه الحالة يأمر الزوج بطلاق زوجته. واعتقد أن مهمة الحكمين في حالة العجز عن الإصلاح هي تقديم قرارهما إلى القاضي. فإن قرر أن الزوج هو المتعدي على زوجته بإضراره المتعمد عليها وجب على القاضي أن يأمر الزوج بطلاقها.

٤- تبين المادة أنه في حالة امتناع الزوج عن طلاق زوجته حكم القاضي بالفسخ عليها أن ترجع المهر. وأعتقد أن هذه مفارقة عجيبة، إذ أن المقنن هنا يكافئ الزوج المسيء بدلاً من معاقبته ولا أتصور أن هذه غاية التشريع الذي حفظ وصان حقوق المرأة من العبث ومن الظلم والعدوان. فالله سبحانه وتعالى يقول : " وإن أردتم استبدال مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ".(١) وبناء على ذلك فإذا تبين للحكمين أن هذا الزوج مسيئاً ومشاكساً وتغلب عليه طبيعة الإضرار بالزوجة ولم يبق مجال لإبقاء الحياة الزوجية، ورفعا تقريرهما بذلك إلى القاضي، فإن على القاضي في هذه الحالة الفسخ للضرر اللاحق بالزوجة ولا مهر عليها إرجاعه للزوج، لأن ذلك السبب صادر من جهته لا من جهتها. فلو قرر القاضي أن عليها رد المهر لحملنا الزوجة كارثتين : كارثة الضرر الواقع عليها من الزوج وكارثة رد المهر، ولا أتصور أن الشريعة الإسلامية ترضى بذلك حيث يقول تعالى : " ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ".(٢) كما يقول أيضاً : " ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ".(٣)، كما يقول تعالى : " ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ".(٤) أي لا تضاروهن في العشرة لتترك ما أصدقتها أو بعضه أو حقاً من حقوقها عليك أو شيئاً من ذلك على وجه القهر لها والإضرار .(٥) ويقول الرسول الكريم : " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ".(٦)

٥- لا تبين المادة (٥٤) تاريخ بدء وانتهاء مهمة الحكمين. ومن القوانين العربية التي أشارت إلى هذه المدة قانون الأحوال الشخصية المصري حيث نصت المادة (٨) الفقرة (أ) ما يلي : " يشتمل قرار بعث الحكمين على تاريخ بدء ونهاية مأموريتهما على ألا تتجاوز مدة الستة أشهر وتخطر المحكمة الحكمين والخصم بذلك ". كما نصت الفقرة (ب) من نفس المادة بأنه : " يجوز للمحكمة أن تعطي للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.. ". أما قانون الأحوال الشخصية الإماراتي فقد حدد هذه المدة بتسعين يوماً مع جواز مدها مرة أخرى دون تحديد مدة التمديد. فقد جاء في الفقرة (٢) من المادة (١١٨) منه ما يلي : " ويجب أن يشمل حكم تعيين حكمين على تاريخ بدء المهمة وانتهائها على ألا تتجاوز مدة تسعين يوماً، ويجوز مدها بقرار من المحكمة.. ". وأرى أن ينص القانون اليمني على تحديد تاريخ بدء وانتهاء مهمة الحكمين بثلاثة أشهر على أنه يجوز تمديدها ثلاثة أشهر أخرى.

٦- لم تتطرق المادة (٥٤) إلى مسألة احتمال اختلاف الحكمين في تقريرهما، ففي هذه الحالة يفترض إضافة حكم ثالث مرجح. ومن القوانين التي أشارت إلى ذلك قانون الأحوال الشخصية المصري حيث نصت المادة (١١) منه بما يلي : " على الحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى المحكمة مشتملاً الأسباب التي بني عليها، فإن لم يتفقا بعثهما مع ثالث له خبرة بالحال وقدرة على الإصلاح وحلفه اليمين ". أما قانون الأحوال الشخصية الكويتي فقد نصت المادة (١٣١) الفقرة (ب) منه بما يلي : " وإذا اختلف الحكمان ضمت المحكمة إليهما حكماً ثالثاً مرجحاً من غير أهل الزوجين قادراً على الإصلاح ".

وبناء على ما تقدم من ملاحظات أرى أن المادة (٥٤) من قانون الأحوال الشخصية اليمني بحاجة إلى إعادة صياغتها وضبط اصطلاحها، كما أنها بحاجة إلى إضافات خاصة فيما يتعلق بمهمة الحكمين، إذ أن المادة بهذه الصورة قد تبدو غير واضحة، وساعد على ذلك عدم وجود مذكرة إيضاحية للقانون. لذلك من الطبيعي أن تختلف الأحكام القضائية عندما تعرض للمحاكم مسألة يتم على أساسها تطبيق المادة (٥٤) بحسب اختلاف فهم القضاة لها. لهذا أرجو أن أكون قد وفقت في توضيح هذه المادة خدمة للعلم، فإن أصبت فهو من عند الله وأن أخطأت فهو من عندي، والله من وراء القصد.

hotmail.com@Atroosh٥٨

يانكوفيتش .. والمسيئون للسياحة

عيدروس أحمد الخليفي

شدني كثيراً الخبر الذي قرأته في أحدي الصحف قبل نحو أسبوع ، الذي أنتقد خلاله رئيس الوزراء الأوكراني / فيكتور يانكوفيتش ، شرطة المرور في بلاده متهماً إياها بإزعاج سيارات السائحين بهدف ابتزاز أصحابها للحصول منهم على المال ، ومؤكداً أن هؤلاء الناس – يقصد السواح – الذين تقوم شرطة المرور بإيقافهم وباستمرار العمل على ابتزازهم بهدف الحصول منهم على المال هم ضيوف يأتون " لزيارتنا ويتعين علينا الترحيب بهم ".

أعتقد ومعي الكثيرون ممن طالعوا وقرأوا هذا الخبر أن / فيكتور يانكوفيتش عندما قال هذا الكلام خلال مؤتمر صحفي عقده لهذه المشكلة لن يسمح لرجال شرطة المرور ببلاده العودة لمثل هذه الأعمال المسيئة لبلاده – حسب وصفه – كما أنه وبقوله هذا قد لامس معظم دول العالم وليست أوكرانيا وحدها فالمشهد ليس ببعيد عنا وهو يتكرر للأسف الشديد هنا في بلادنا الحبيبة اليمن ، ففصل الصيف وكما هو معلوم تشهد فيه الحركة السياحية في بلادنا نشاطاً كبيراً وقد يبلغ ذروته بالمقارنة مع فصول السنة الأخرى ، حيث أن بلادنا أضحت والحمد لله قبلة الزائرين والسياح من مختلف البلدان العربية والأجنبية مما يتطلب جهوداً جبارة تقوم بها الجهات المعنية كوزارة السياحة وفروعها في المحافظات وذلك للعمل على تهيئة الأجواء والمناخات الملائمة لضيوف اليمن ، كما أنه وبدون أدنى شك فإن أياً من الأعمال المخلة أو التصرفات اللامسؤولة قد تتسبب في الإساءة لبلدنا وفي عزوف الكثير من السياح الراغبين قضاء الصيف مع أسرهم في المرات القادمة وقد يضطرون في أحايين كثيرة إلى العودة إلى ديارهم بسبب تلك التصرفات .

من بين هذه التصرفات هو ما جاء على لسان / يانكوفيتش بالفعل فتصرفات بعض رجال المرور الذين لا هم لهم سوى ترقب السيارات التي تحمل أرقاماً أجنبية والدخول مع سائقيها في مد وجزر قد يهدف من إقافها للحصول على المال كما قال / يانكوفيتش .

إننا لا نقصد بكلامنا هذا أحد بعينه من رجال مرور بلادنا أو غيرهم ، كما لا نطالب بفتح الباب على مصراعيه لأصحاب اللوحات الأجنبية وعدم إيقافها حال الاشتباه أو المخالفة كقطع الطريق أو الإشارة وعكس السير خلال المشي ، قطعاً .. لا .

فنحن مع رجال المرور لضبط حركة السير والعمل على التخفيف من الازدحامات خصوصاً في المدن الرئيسية ومعاقبة كل المخالفين لذلك بالطرق القانونية ، بالإضافة إلى أننا نقدر جهودهم الكبيرة التي يبذلونها خلال تأديتهم لهذه الأعمال وما يلاقونه من متاعب خصوصاً خلال فصل الصيف ، لكن وكما ذكرت آنفاً فإن أياً من التصرفات التي قد يقوم بها بعض من الأشخاص سواء أكانوا يعملون في أجهزة الدولة أو من عامة المواطنين قد تؤثر وبشدة على نفسية وعقلية هؤلاء الزوار والسياح الذين نتفق في النهاية على أنهم " ضيوف " .

ولست بحاجة في هذا المقام لسرد واجب المضيف على الضيف وما توجبه علينا عاداتنا وتقاليدنا الأصلية التي توارثناها منذ القدم هنا في بلادنا ، فضلاً عن أن هؤلاء الضيوف تستفيد منهم بلادنا من خلال تنشيط الاقتصاد والدخل والمردود الكبير الذي يعود بالمصلحة للوطن والمواطن أيضاً .

فلماذا إذاً نعمل على الإساءة إلى أنفسنا .. إلى تراثنا .. إلى عاداتنا وتقاليدنا الأصلية ، بل إننا نسيء إلى وطننا سواء بقصد أو بغيره .. بتصرفات نظن وقتها بأنها سهلة وبسيطة ونكتشف في النهاية بأن عواقبها وخيمة .

إن ما يتوجب علينا فعله اليوم تجاه كل زوار بلادنا ، هو عكس الصورة المشرفة لبلادنا ولوطننا هذا .. لماضينا العريق .. ولحضارتنا المشرفة .. ومستقبلنا المزدهر إن شاء الله .. ولضيوف اليمن نقول : " نتمنى لكم طيب وحسن الإقامة بين أهلكم وأصدقائكم ، شرفتونا والبيت بينكم ".

والله من وراء القصد ،،،

أخي المواطن:

لاتدع أطفالك يرتادون البحر في هذه الأيام ... فهناك أخطار

الأمن البحري